

نظام الترخيص النمطي لتقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت في مقاهي الإنترنت

(حالة خاصة من تقديم خدمة الإنترنت في أماكن تقديم الخدمة للعموم)

المقر بقرار مجلس المفوضين

رقم /٧٤/ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٠

فهرس المحتويات

- المادة ١ - شروط طلب الحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت في مقاهي الإنترنت
- المادة ٢ - استمارة طلب الحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت في مقاهي الإنترنت
- المادة ٣ - وثيقة الترخيص النمطي لتقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت في مقاهي الإنترنت
- المادة ٤ - الترخيص النمطي لتقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت في مقاهي الإنترنت

شروط طلب الحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت في مقاهي الإنترنت

المقرة بقرار مجلس المفوضين

رقم /٧٤/ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٠

— مقدمة:

بناءً على:

١. أحكام قانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، ولاسيما المادة ٢٦ منه؛
٢. وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات الصادرة بالمرسوم رقم ٢٦١ لعام ٢٠١٠؛
٣. وعلى مداولات مجلس المفوضين في جلسته رقم ٩/، تاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٠، بشأن شروط طلب الحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت في مقاهي الإنترنت

يقر مجلس المفوضين الشروط التالية لطلب الحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت في مقاهي الإنترنت:

المادة ١ - الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص:

أن يُقدّم طلب للحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت في مقاهي الإنترنت مع ملء الاستمارة المرفقة، وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الاتصالات ولائحته التنفيذية، واستيفاء الشروط التالية:

١. أن يكون طالب الترخيص شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، سوري الجنسية أو من في حكمه، ومقيماً داخل أراضي الجمهورية العربية السورية.
٢. ألا يكون لطالب الترخيص ترخيصاً سابقاً تم إلغاؤه، ما لم تمض مدة سنتين على هذا الإلغاء.

المادة ٢- الوثائق الواجب على طالب الترخيص تقديمها:

١. طلب الحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت في مقاهي الإنترنت، وفقاً للاستمارة المرفقة.
٢. ترخيص إداري من المحافظة أو البلدية التي يتبع لها مقهى الإنترنت، ويمكن للهيئة منح موافقة مبدئية لزوم الحصول على هذا الترخيص الإداري عند الاقتضاء ولا تعتبر هذه الموافقة بأي حال من الأحوال ترخيصاً لتقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت في مقاهي الإنترنت
٣. شهادة تسجيل تاجر في حال كان طالب الترخيص شخصاً طبيعياً، أو سجل تجاري في حال كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً ويجوز في هذه الحالة أن يتقدم بطلب لافتتاح أكثر من فرع لشركته (عدة مقاهي باسم الشركة) مرفقاً به الوثائق المطلوبة لمدراء فروعه.
٤. شهادة قيادة حاسوب ICDL لمدير المقهى أو دراسة ثانوية على الأقل.
٥. صور هويات ووثائق لا حكم عليه لمدير المقهى وللأشخاص الطبيعيين الواردة أسمائهم في السجل التجاري. مدون عليها وبشكل واضح العنوان التفصيلي وأرقام التواصل لكل منهم.
٦. إشعار بتسديد أجر تقديم طلب للحصول على الترخيص، ومقداره عشرة آلاف ليرة سورية.
٧. الأسعار المقترحة لتقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت.

المادة ٣ - البت بطلب منح الترخيص:

(أ) تقوم الهيئة بإبلاغ طالب الترخيص خطياً بما يشعر بتسلمها طلبه للحصول على الترخيص في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها له، وفي حال وجود نقص أو خلل في المستندات أو الوثائق أو المعلومات المقدمة من قبله فيترتب عليه استدراك ذلك النقص أو الخلل وفق ما تُخطره به الهيئة، وخلال المدة التي تحددها، وإلا اعتُبر طلبه لاغياً دون حقه باسترداد أجر طلب الحصول على الترخيص.

(ب) تقوم الهيئة بالبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً، كحدٍ أقصى، من تاريخ استكمال كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة.

(ج) في حال موافقة الهيئة على منح الترخيص لطلبه، تخطره بموافقتها وبضرورة استكمال ما يلزم لمنحه الترخيص وفق الإجراءات المعتمدة، أما في حال الرفض تقوم بإخطاره بالأسباب المبررة لذلك.

المادة ٤ - التزامات طالب الترخيص:

(أ) يلتزم طالب الترخيص بتسديد أجر طلب الحصول على الترخيص والبالغ قيمته عشرة آلاف ليرة سورية عند تقديم طلب منح الترخيص أو تجديده.

(ب) يلتزم طالب الترخيص، وبعد أن تخطره الهيئة بموافقتها على منحه الترخيص، بأحكام وشروط الترخيص الممنوح له ويكون مسؤولاً عن الالتزام بضوابط وآلية تقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت في أماكن تقديمها للعموم في حال عدم حصوله على الخدمة من مرخص له لتقديم هذه الخدمة، وإلا يلتزم بالحصول على خدمة النفاذ إلى الإنترنت من خلال المرخص لهم لتقديم خدمة الإنترنت في أماكن تقديمها للعموم.

استمارة طلب الحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت في مقاهي الإنترنت

المقرة بقرار مجلس المفوضين

ذي الرقم /٧٤/ بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٠

(١) اسم طالب الترخيص:

(٢) عنوان مقهى الإنترنت (يجب أن يكون العنوان الفعلي الموجود على أرض الواقع وارداً في السجل التجاري ومطابقاً له ولما ورد في الترخيص الإداري):

(٣) الاسم التجاري للمقهى:

(٤) أرقام التواصل مع طالب الترخيص (الذي سيكون الترخيص باسمه):

الهاتف الثابت:

الهاتف النقال:

البريد الإلكتروني:

الفاكس:

(٥) اسم مدير مقهى الإنترنت ورقم هاتفه النقال:

(٦) اسم مزود خدمات الإنترنت واسم مقدم خدمة الإنترنت في أماكن تقديم الخدمة للعموم الذي ترغب من خلالهما تقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت في مقهى الإنترنت:

أتعهد بأن كافة المعلومات المحددة في هذا المستند، وكافة المستندات المرفقة مع الطلب للحصول على الترخيص النمطي هي صحيحة ودقيقة.

الاسم الكامل:

العنوان:

المسمى الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع:

وثيقة الترخيص النمطي لتقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت في مقاهي الإنترنت

المقرة بقرار مجلس المفوضين

رقم /٧٤/ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٠

فهرس المحتويات

- المادة ١ - التعاريف
- المادة ٢ - الخدمات المرخصة ونطاق الترخيص
- المادة ٣ - مدة الترخيص
- المادة ٤ - تجديد الترخيص
- المادة ٥ - تعديل أو تجميد أو إلغاء الترخيص
- المادة ٦ - انتهاء الترخيص
- المادة ٧ - شروط تقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت
- المادة ٨ - أجر الترخيص السنوي
- المادة ٩ - إغلاق المقهى أو التوقف عن الخدمة
- المادة ١٠ - توفير المستندات والوثائق والمعلومات
- المادة ١١ - المخالفات والغرامات
- المادة ١٢ - العنوان المختار والإخطار والمراسلات
- المادة ١٣ - الالتزام بالقوانين والأنظمة
- المادة ١٤ - نفقات الترخيص والرسوم والضرائب الأخرى

المادة ١ - التعاريف

- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الوثيقة ذات المعاني المنصوص عليها في قانون الاتصالات ولائحته التنفيذية، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:
١. خدمة النفاذ إلى الإنترنت: هي خدمة الوصول إلى شبكة الإنترنت باستخدام تجهيزات الاتصالات والمعدات الموجودة في مقهى الإنترنت.
 ٢. مقهى الإنترنت: هو المكان المرخص إدارياً، والمسموح فيه تقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت للعموم بموجب الترخيص الممنوح لصاحب المقهى.
 ٣. مدير المقهى: هو الشخص المسؤول عن إدارة مقهى الإنترنت.

المادة ٢ - الخدمات المرخصة ونطاق الترخيص

يلتزم المرخص له بتقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت للعموم ضمن الحدود الجغرافية لمقهى الإنترنت، ويُحظر عليه تقديمها في أي موقع آخر أو تقديم أي خدمة أخرى غير مرخص له بتقديمها إلا بموافقة الهيئة، ووفقاً لأحكام الإطار التنظيمي.

المادة ٣ - مدة الترخيص

تحدد مدة الترخيص بستين ميلاديتين، ويدخل الترخيص حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ سريان الترخيص المحدد في كتاب إخطار منح الترخيص الصادر عن الهيئة إلى المرخص له.

المادة ٤ - تجديد الترخيص

- يجوز تجديد الترخيص باتفاق الطرفين (الهيئة والمرخص له) ومدد متتالية، ويشترط على المرخص له لتجديد الترخيص الالتزام بما يلي:
١. التقدم إلى الهيئة، قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الترخيص، بطلب تجديد الترخيص.
 ٢. تزويد الهيئة بكافة المعلومات والوثائق التي تطلبها لتجديد الترخيص.
 ٣. الالتزام بدفع أجر طلب تجديد الترخيص والبالغ قيمته عشرة آلاف ليرة سورية.

المادة ٥ - تعديل أو تجميد أو إلغاء الترخيص

- (أ) يحق للهيئة تعديل هذا الترخيص وفق أحكام المادة ١٣ الفقرة (أ) و (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات.
- (ب) يحق للهيئة تجميد الترخيص، أو إلغاؤه جزئياً أو كلياً وفق أحكام المادة ١٣ الفقرة (ج) من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات ووفق أحكام اللائحة التنظيمية للمخالفات والغرامات والعقوبات للتراخيص النمطية.

المادة ٦ - انتهاء الترخيص

- (أ) يعتبر الترخيص منتهياً دون حاجة إلى أي تنبيه أو أضرار أو العودة إلى اللائحة التنظيمية للمخالفات والغرامات والعقوبات للتراخيص النمطية أو اتخاذ أي إجراءات قضائية في الحالات التالية:

١. انتهاء مدته بدون اتفاق الطرفين على التجديد.
 ٢. انقضاء الشخصية القانونية للمرخص له بالحل أو التصفية أو إشهار الإفلاس أو غيرها من حالات انقضاء الشخصية القانونية.
 ٣. في حال تنازل المرخص له كلياً أو جزئياً عن هذا الترخيص دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة.
 ٤. في حال تغيير مكان مقهى الإنترنت دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة.
- (ب) يجب على المرخص له في جميع الحالات السابقة تسديد التزاماته المالية الناشئة عن الترخيص تجاه الهيئة، وذلك خلال مهلة أقصاها شهر واحد من انتهاء الترخيص.

المادة ٧ - شروط تقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت

- (أ) لا يجوز تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة الإنترنت في مقاهي الإنترنت إلا من خلال مزودي خدمات الإنترنت أو مشغلي شبكات الاتصالات النقالة المرخص لهم، وذلك باستخدام الشبكات المحلية الداخلية السلكية أو اللاسلكية، وعليه أن يلتزم بضوابط وآلية تقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت في أماكن تقديمها للعموم في حال عدم وجود مرخص له لتقديم هذه الخدمة، وإلا يلتزم بالحصول على خدمة النفاذ إلى الإنترنت من خلال المرخص لهم لتقديم خدمة الإنترنت في أماكن تقديمها للعموم.
- (ب) يلتزم المرخص له بأن يكون مقهى الإنترنت في مكان مكشوف على الشارع العام، أو على شارع فرعي من شارع رئيسي، ويجوز أن يكون ضمن المجمعات التجارية.
- (ج) الالتزام بعدم استخدام أي مكونات لأجهزة أو برامج من شأنها تقديم المساعدة على الاستخدامات المحظورة.
- (د) تمكين موظفي الهيئة المخولين من دخول مقهى الإنترنت والوصول في أي وقت إلى: كل أجهزته ومرافقه وسجلاته ذات العلاقة بتنفيذ شروط هذه الوثيقة؛ والاطلاع على السجلات؛ وفحص ومعاينة الأجهزة أو المعدات الخاصة بتقديم الخدمة، بهدف التأكد من الالتزام بالضوابط المعتمدة من قبل الهيئة.
- (هـ) الالتزام بمعايير الأمان وجودة الخدمة التالية:
- استخدام تجهيزات حاسوبية (طرفيات أو محذات) وأنظمة تشغيل وتطبيقات حديثة بالإضافة إلى شبكات ذات جودة عالية بحيث تكون قادرة على معالجة كامل حركة المشتركين لديه دون حدوث أي اختناقات.
 - ضمان عدم وجود برمجيات دخيلة تسمح بتسجيل أو تعقب نشاطات الزبائن، بما فيها الحسابات الإلكترونية وكلمات المرور الخاصة بهم.
 - تركيب برامج حماية من البرمجيات الضارة والفيروسات.
- (و) الالتزام بضمان خصوصية وسرية معلومات المستخدمين، والتي يتم الحصول عليها من خلال تقديم الخدمة في مقهى الإنترنت.
- (ز) الالتزام بعرض ما يلي في مكان ظاهر للعموم: الترخيص الممنوح له من الهيئة؛ قائمة بأسعار الخدمة المقدمة للمستخدمين؛ وساعات العمل المحددة في مقهى الإنترنت.
- (ح) الالتزام بعدم تقديم الخدمة لأي شخص يقل عمره عن ١٤ سنة ما لم يكن برفقة ذويه.

(ط) الالتزام بأحكام قانون الاتصالات وقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية.

المادة ٨ - أجر الترخيص السنوي

يلتزم المرخص له بتسديد أجر الترخيص السنوي البالغ قيمته: خمسة وسبعون ألف ليرة سورية، ويسدد المبلغ مسبقاً قبل منح أو تجديد الترخيص، وفي بداية كل سنة مالية، ويكون هذا الأجر قابل للزيادة أو التخفيض بقرار من الهيئة عند تجديد الترخيص.

المادة ٩ - إغلاق المقهى أو التوقف عن تقديم الخدمة

يجب على المرخص له إخطار الهيئة قبل شهر من موعد:

- إغلاق مقهى الإنترنت إغلاقاً نهائياً، ليتم استكمال إجراءات إلغاء الترخيص من قبل الهيئة.
- التوقف المبرمج عن تقديم الخدمة بشكل مؤقت، مع فترة التوقف المتوقعة، وأسباب التوقف.

المادة ١٠ - توفير المستندات والوثائق والمعلومات

- يلتزم المرخص له بضمان صحة جميع المستندات والوثائق والمعلومات التي تقدم بها إلى الهيئة للحصول على الترخيص.
- يلتزم المرخص له بتقديم البيانات والمعلومات والإيضاحات التي تطلبها الهيئة وتتعلق بهذا الترخيص وذلك بالشكل الصحيح وفي الموعد الذي تحدده الهيئة.

المادة ١١ - المخالفات والغرامات

تطبيقاً لأحكام المادة ٥٥ من القانون، تحدد اللائحة التنظيمية للمخالفات والغرامات والعقوبات للتراخيص النمطية مقدار الغرامة بما يتناسب مع المخالفة المرتكبة وخطورتها.

المادة ١٢ - العنوان المختار والإخطار والمراسلات

تتم الإخطارات والمكاتبات المتعلقة بهذا الترخيص بالخطابات المسجلة أو رسائل الفاكس أو غير ذلك من الوسائل التي توفر سجلاً لهذه الإخطارات لإثبات الاستلام وذلك على العناوين التالية:

(١) المرخص: الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد في سورية.

العنوان: دمشق-شارع فايز منصور- مبنى الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.

رقم الهاتف: -----

رقم الفاكس: -----

صندوق بريد: -----

(٢) المرخص له: -----

العنوان: -----

رقم الهاتف: -----

رقم الفاكس: -----

صندوق بريد: -----

وفي حال الرغبة بتغيير العنوان فإنه يجب الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة بحيث يتم تقديم الطلب قبل شهر على الأقل، وإلا تعتبر جميع الإخطارات والمراسلات المرسلة إلى عنوانه المختار الأول صحيحة.

المادة ١٣ - الالتزام بالقوانين والأنظمة

يجب على المرخص له الالتزام بأحكام القانون ولائحته التنفيذية واللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة وبشروط الترخيص وأية تعديلات تقرها الهيئة، كما يجب الالتزام بأحكام قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية. ويطبق على أعمال المرخص له وتصرفاته فيما لم يرد به نص القوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية العربية السورية.

المادة ١٤ - نفقات الترخيص والرسوم والضرائب الأخرى

يتحمل المرخص له جميع النفقات الناجمة عن الترخيص من طابع، وجميع الضرائب والرسوم البلدية والمحلية والمالية والجمركية المترتبة عليه في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ هذا الترخيص.

الترخيص النمطي لتقديم خدمة

النفاذ إلى الإنترنت في مقاهي الإنترنت رقم / /

والممنوح إلى:

السيد/ شركة

المسجل/ المسجلة بالسجل التجاري لمحافظة

بالرقم /...../ بتاريخ / /

دمشق، في / /

استناداً إلى:

- أحكام قانون الاتصالات، الصادر بالقانون رقم /١٨/ للعام ٢٠١٠، ولاسيما المادة ٢٦ منه،
- وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، الصادرة بالمرسوم رقم /٢٦١/ للعام ٢٠١٠، ولاسيما المواد ٨ وما بعدها منها،
- وعلى نظام ترخيص تقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت في مقاهي الإنترنت، الصادر بقرار مجلس المفوضين ذي الرقم /٧٤/ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٠
- وعلى طلب السيد/الشركة.....الحصول على ترخيص لتقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت في مقهى الإنترنت وجميع الوثائق المرفقة بالطلب والمقدمة استكمالاً له،
- وعلى الإشعار رقم (.....) تاريخ (.....) الذي يشعر بتسديد أجر الترخيص السنوي،
- وعلى موافقة الهيئة على الترخيص ل.....لتقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت في مقهى الإنترنت (فيما يلي لأغراض هذا الترخيص "المُرخص له")،

يُنح السيد/ شركة المسجّلة في السجل التجاري في محافظة بالرقم // بتاريخ // وموطنه/ها المختار:

هذا الترخيص النمطي لتقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت في مقهى الإنترنت ذي الرقم بتاريخ

ويسري هذا الترخيص ابتداءً من تاريخ // ولغاية //؛

ويخوّل هذا الترخيص النمطي المرخص له تقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت في مقهى الإنترنت الكائن في، ويخضع هذا الترخيص للأحكام والشروط المنصوص عليها في وثيقة الترخيص، ويرجع إلى الأحكام والنواظم التي تشير إليها عند عدم ورود نص في هذا الترخيص.

المدير العام

للهيئة الناظمة للاتصالات والبريد